

المجموع

الليل إلى قريب من العتمة ثم ذكر قول الخليل والفراء ولم يذكر غير هذا فهذا كلام أئمة اللغة وباء التوفيق قال المصنف رحمه الله تعالى ووقت الصبح إذا طلع الفجر الثاني وهو الفجر الصادق الذي يحرم به الطعام والشراب على الصائم وآخره إذا أسفر لما روي أن جبريل عليه السلام صلى الصبح حين طلع الفجر وصلى من الغد حين أسفر ثم التفت وقال هذا وقتك ووقت الأنبياء من قبلك وفيما بين هذين وقت ثم يذهب وقت الاختيار ويبقى وقت الجواز إلى حين طلوع الشمس وقال أبو سعيد الاصطخري يذهب الوقت وما بعده وقت القضاء والمذهب الأول لحديث أبي قتادة رضي الله عنه ويكره أن تسمى صلاة الغداة لأن الله تعالى سماها بالفجر فقال تعالى وقرآن الفجر وسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح فقال من أدرك ركعة من الصبح فقد أدركها الشرح حديث جبريل عليه السلام صحيح سبق بيانه وكذا حديث أبي قتادة وحديث من أدرك ركعة من الصبح رواه البخاري ومسلم من رواية أبي هريرة وأجمعت الأمة على أن أول وقت الصبح طلوع الفجر الصادق وهو الفجر الثاني وآخر وقت الاختيار إذا أسفر أي أضاء ثم يبقى وقت الجواز إلى طلوع الشمس وقال الاصطخري يخرج الوقت بالأسفار ويكون ما بعده قضاء ويأثم بالتأخير إليه وقد سبق دليله ودليل المذهب في وقت صلاة العصر قال صاحب التهذيب ويكره تأخير الصبح بغير عذر إلى طلوع الحمرة يعني الحمرة التي قبيل طلوع الشمس فرع قال أصحابنا الفجر فجران أحدهما يسمى الفجر الأول والفجر الكاذب والآخر يسمى الفجر الثاني والفجر الصادق فالفجر الأول يطلع مستطيلا نحو السماء كذب السرحان وهو الذئب ثم يغيب ذلك ساعة ثم يطلع الفجر الثاني الصادق مستطيلا بالراء أي منتشرا عرضا في الأفق قال أصحابنا والأحكام كلها متعلقة بالفجر الثاني فيه يدخل وقت صلاة الصبح ويخرج وقت العشاء ويدخل في الصوم ويحرم به الطعام الأول شيء من الأحكام بإجماع المسلمين قال صاحب الشامل سمي الفجر الأول كاذبا لأنه يضيء ثم